

بسم الله الرحمن الرحيم

## بحث بعنوان: تعويض أضرار التقاضي

من إعداد القاضي: محمد عبد الله ولد بيداه

### المدخل :

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام علي محمد خير العرب والعجم ، وعلي اله مصابيح الظلم ، وصحبه المنعوتين بالفضل والكرم .

أما بعد : فإن إهابة رئيس المحكمة العليا برجالها أن ينفروا خفافا وثقالا في سبيل نهضة علمية شاملة.

واستنهاضه لهمهم أن يفجروا ينابيع المعرفة من ربوع المحكمة العليا ، حتى يرووا اجاديبها ، واجاديب ما في إيالتها ، حفزتي أن استجيب للدعاء ، والقي بدلوي في الدلاء ، علي ما بي من كثرة الهم ، وقلة العلم ، وخمود جذوة الفهم ، وان استعين الله علي تقديم بحث في موضوع قانوني أو فقهي تمس الحاجة إلي تسليط الضوء عليه ، فوقع الاختيار علي ان يكون ذلك الموضوع (تعويض أضرار التقاضي) :

### لثلاثة أسباب:

- احدها: كون الحق في تعويض أضرار التقاضي في محاكم بلدنا حقا مضاعا هدرًا.
- الثاني: اني لم اعثر علي بحث ذي قيمة علمية قيم به في هذا الموضوع في زمننا الحاضر أو الغابر.
- الثالث : اعتقادي أن المبطلين سينكفون عن الدعاوي بالباطل إذا علموا أن الحكم عليهم ببطلانها موجب للحكم عليهم بالتعويض للمحكوم له عن أضرار التقاضي.

وهذا أوان الابتداء نسال الله أن يبارك فيه إلي الانتهاء.

## التصميم

يشتمل هذا البحث على:

### 1. مقدمة تتناول أربع نقاط:

- الأولى: في تعريف مفردات هذا التركيب اللغوية، وفيما ينبغي أن يكون مدلوله اصطلاحاً بعد التركيب.
- الثانية: في تغليظ تحريم الضرر أياً كان نوعه.
- الثالثة: في ذم النزاع وفي تحريم الفجور فيه وجدد الحقوق.
- الرابعة: في تعريف العدل والترغيب فيه والترهيب من الجور وفي نتائج كل منهما:

2. ويشتمل أيضاً على بابين: يلم الأول منهما بثلاثة مباحث:

- الأول: في مصادر الضرر الحاصل من التقاضي.
- الثاني: في موارد الضرر الحاصل من التقاضي.
- الثالث: في أنواع التعويضات.

ويتناول الباب الثاني مصروفات الدعاوى وفيه ثلاثة مباحث:

- الأول: في بيان ماهيتها.
- الثاني: في إجراءات ضبطها.
- الثالث: في بيان كيفية الحكم بها على المسؤول عنها.

3. ويشتمل هذا البحث على خاتمة في بيان من يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن التقاضي.

أولاً: المقدمة: وتشتمل على أربع نقاط:

- النقطة الأولى: في بيان مفردات هذا التركيب اللغوية، وما ينبغي أن يكون مدلوله اصطلاحاً بعد التركيب:

## أ - البيان اللغوي للمفردات:

التعويض مصدر عوضه كذا عن كذا إذا أعطاه العوض عنه وهو البديل.

الأضرار: جمع ضرر وهو ضد النفع، وهو كما في لسان العرب لابن منظور أسم مصدر لكنه لم يبين المصدر الذي هو أسمه والذي يقتضيه القياس أنه اسم للإضرار الذي هو مصدر أضربه إذا أصابه بنوع من الأذى.

وذلك أن من المعروف أن اسم مصدر أفعل يكثر كونه على وزن فعل بالفتح كالنبا والخبر والسلم من: أنبا، وأخير، وأسلم وليس من المعروف أن يكون أسم مصدر لفعل ثلاثي كضربه ضرا بالفتح.

أما التقاضي: فهو مصدر تقاضى القوم على وزن تفاعل إذا تحاكموا إلي قاض ومعلوم أن تفاعل تدل على اشتراك اثنين فأكثر في الفاعلية لفظا ومعني.

وفي المفعولية معنى فقط. ومعني ذلك أنا إذا قلنا تقاضى زيد وعمرو كانا مرفوعين بهذا الفعل على الفاعلية لفظا ومعني في الوقت الذي يكون كل منهما مفعولا في المعني لأن كلا منهما مقاض بصيغة أسم الفاعل ومقاضى بصيغة أسم المفعول.

والتقاضي وما يشاكله من كل أسم يائي اللام يسمى في اصطلاح النحويين منقوصا لنقصه بحذف لامه التي هي الياء في حال تنوينه إذا كان مرفوعا أو مجرورا، ولنقصه حركة الضم وحركة الكسر إذا كان غير منون.

أما إذا كان منصوبا فتظهر عليه حركة الفتحة سواءا أكان منونا أو غير منون، قال ذو الرمة:

تطيلين لياني وأنت ملية      وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

## ب - التعريف الاصطلاحي لعنوان الموضوع:

أما مدلول هذه الألفاظ مركبة في الاصطلاح فلا نجد من تصدى لبيانها تصديا شافيا للغليل، والمناسب - في نظرنا - أن يكون هو: (( إلزام الظالم من الخصمين أو المسؤول عن ظلمه أن يغرم للمظلوم أو خلفه عدل ما صرف في التقاضي وما جره إليه من أذى )).

## - النقطة الثانية: في تغليظ تحريم الضرر أيا كان نوعه:

أجمع كافة علماء الأمة الإسلامية على حرمة إضرار المسلم بالمسلم بأي نوع من أنواع الضرر، وعلى وجوب إزالته عنه إذا أحدثه له اعتمادا على القاعدة الكبرى من القواعد الخمس التي قالوا إن جميع فروع الفقه مؤسسة عليهن، واللاتي نظمهن من قال:

قد قيل إن الفقه مبناه على      خمس قواعد إذا ما تجتلى

لا يرفع اليقين شك، والضرر ينفى، وتجلب المشقة اليسر

تحكم العادات حيث لا تجور، وبالمقاصد تبين الأمور

ونعني بالقاعدة الكبرى (( الضرر يزال )) وهذه القاعدة مبنية على ما رواه مالك في الموطأ عن طريق عمرو ابن يحيى ابن عمارة ورواه غيره من حديث عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( لا ضرر ولا ضرار )).

وهذا الحديث من جوامع الكلم. وأوجز ما قيل في المقصود بأول هذين اللفظين أنه لا يجوز للمسلم أن يضر أحدا من أخوته المسلمين بأي نوع من الضرر، وأن معنى اللفظ الثاني أنه لا يجوز له أن يضار أحدا منهم، فالضرر فعل الواحد، والضرار إنما يقع من اثنين فأكثر.

وأنواع الضرر كثيرة منها:

1. ضرر الشخص لنفسه وهو أن يظلم ظلما يجر له الضرر في الدنيا أو في الآخرة.
2. أن يفعل فعلا يضر العامة كأن يسد طريقا على المسلمين أو يضيقه أو يسد مجرى نهر أو مسيل واد ونحو ذلك مما يعود ضرره على العامة.
3. الضرر بالأفراد.

فكل هذه الأمثلة وما شاكلها مجمع على تحريمه، وعلى وجوب المستطاع من إزالته إذا حصل، ولهذا تكرر النهي في القرآن عن الضرار قال تعالى: ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)) ((لاتضار والدته بولدها ولا مولود له بولده)) ((ولا يضار كاتب ولا شهيد)) ((ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)).

وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ... )) ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)). وأتفق العلماء على أن من أضر بأخيه المسلم لا بد أن يعرضه عن ذلك الضرر إما في الدنيا وأما في الآخرة قال تعالى: (( ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفي بنا حاسبين ))، (( وقضي بينهم بالحق فهم لا يظلمون )).

وورد في كتاب مطالع المسرات لمحمد المهدي القصري الفاسي أن أحمد والحاكم قد روي عن عائشة رضي الله عنها، وأن الطبراني والطيالسي والبزار وأبا نعيم قد روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( الدواوين ثلاثة: فديوان لا يغفر الله منه شيئا، وديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، فالديوان الذي لا يغفر الله منه شيئا الإشراف بالله، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فأبى الله يغفر ذلك إن شاء ويتجاوز، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فمظالم العباد القصاص لا محالة )) وقال: إن المراد بالقصاص لا محالة عدم سقوط حق المظلوم، ومن هذا يعلم عدم غلو الشاعر الذي يقول:

افعل ما شئت إن الله ذو كرم وما عليك إذا أذنبت من بأس

إلا اثنتين فلا تقربهما أبدا الشراك بالله والإضرار بالناس

### - النقطة الثالثة: في ذم النزاع، وتحريم الفجور فيه، وجدد الحقوق:

إن المنتبِع لكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لا بد أن يتبين له أن من أهم مقاصد الشريعة المحمدية أن يكون المنتمون إليها أفراد وطوائف متحدين متفقيين متآخين قال تعالى: ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا))، ((ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)). لكنه إذا كان الداعي إلى النزاع ظلم أحد الأطراف للآخر أو منعه إياه حقا له عليه يكون مشروعا بدليل قوله تعالى: ((وإذا تنازعتم في شيء فردوه إلى الله...)) وبدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتاع فرسا من إعرابي فجحد الأعرابي ذلك وأنكره وقال صلى الله عليه وسلم: من يشهد لي فشهد له خزيمة فقضى على الأعرابي بشهادته لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم القضاء بينه وبين خصومه لمكانة عصمته، وتقاضي عليه صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب وأم لولد له في حضانته فقضى لها على عمر، بل لا يكاد يحصى من تقاضوا عليه من أصحابه.

وما أشرنا إليه من ظلم أحد الأطراف للآخر أو منعه إياه حقا فلا يخلو من أن يكون الظالم أو المانع معتقدا أنه غير ظالم أو غير مانع للحق، وتكون مقاضاته لخصمه لا يريد منها إلا بيان ماله وما عليه، ففي هذه الحال التي هي حال الصحابة ومن على سبيلهم من الأمة لا إثم على أحد المتخاصمين.

وأما أن يكون الظالم أو المانع للحق يعلم ذلك من نفسه ولكنه يتعمد ادعاء ما ليس له فجورا أو يجحد ما عليه من حق الآخر فهذا من أشد الآثمين إثما سواء أقضى له أو عليه لمخالفته لنهي الله تعالى الوارد في قوله:

((ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)).

ولما ورد في الصحيحين من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا إنما أنا بشر و إنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها)).

فعلم من هذين النصين أن قضاء القاضي لا يحل ما كان حراما ولا يحق ما كان باطلا، وإنما يقطع النزاع فقط بحكم ما يراه عدلا وبما يشهد به الشهود، وهو والشهود بشر يخطئ ويصيب، فلا يحسب المقضي لهم بما ليس لهم أن الخصومة قد انتهت بل لا تنتهي حتى يجمع الله بين الخصوم يوم القيامة فيقضي للمحق على المبطل بخير مما قضى للمبطل به على المحق في الدنيا، قال القرطبي: ((أجمع أهل السنة على أن من أكل مالا حراما ولو قل أنه يفسق...)).

## - النقطة الرابعة: في تعريف العدل والترغيب فيه والترهيب من الجور ونتائج كل منهما:

تمهيد:

لما كان التعويض عن أضرار التقاضي كغيره من الحقوق يتطلب العدل ناسب أن نبين معني هذا اللفظ القليل الحروف الكثير المعني.

### - تعريف العدل:

العدل من أسماء الله تعالى وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.

- والعدل في اللغة: ما استقر في النفوس أنه مستقيم (معتدل) و يرادفه القسط وهما ضد الجور، والجور في اللغة الميل قال طرفة:

عدولية أو من سفين ابن يامن  
يجور بها الملاح طورا و يهتدي.

- والعدل مصدر عدل إذا حكم بالعدل وقد يوصف به فيرد بمعنى العادل إلا أن في الوصف به من المبالغة ما ليس في الوصف بالعادل ويكون عندئذ جاريا على قاعدة الوصف بالمصدر فيكون في وصف المفرد المذكر والمؤنث به والمثنى بنوعيه والجمع بنوعيه بلفظ واحد، ومنه قول زهير:

متى يشتجر قوم تقل سروا تهم  
هم بيننا فهم رضا وهم عدل

وقد يجمع وصف الجمع به قليلا على عدول، ومنه قول كثير:

وبايعت ليلي في الخلاء ولم يكن  
شهودا على ليلي عدول مقانع

والعدل بالفتح والكسر والعدل النضير والمثل، ومنه قول مهلهل:

على أن ليس عدلا من كليب  
إذا برزت مخبأة الخدور

ويطلق العدل على التوسط بين حالين، ويطلق على التقويم (جعل المعوج مستقيما) ومنه قوله تعالى: ((فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك)) في قراءة التخفيف للدال.

ومنه قول عمر: (( الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني)) أي قوموني.

والعدل المأمور به شرعا قسمان: عام وخاص:

- فالعام ما كان مأمورا به كل مكلف.

- والخاص ما كان مخاطبا به ولاية الأمور.

والعام نوعان: عدل في الاعتقاد، وعدل في السلوك، ويجتمعان في تعريف واحد وهو التوسط بين الغلو والتقصير، وإن شئت قلت التوسط بين الإفراط والتفريط وإن شئت استغنيت عن لفظ التوسط بين الغلو والتقصير وبين الإفراط والتفريط وعرفته بالاعتدال أو بالاستقامة.

ولا يتفرق الاعتقادي والسلوكي إلا في متعلقهما. لذلك كان العدل في الاعتقاد عند السواد الأعظم من الأمة المتعارف على تسميته بأهل السنة متوسطا بين معتقد الطائفة المعطلة للبارئ من بعض صفاته كالعلم والسمع والبصر... وبين معتقد الطائفة المجسمة المثبتة له بعض صفات المخلوقين، ومتوسطا بين رأي الطائفة المعتقدة عصمة أنبيائها والطائفة النافية لكرامات الأولياء. وأما العدل في السلوك فهو أن لا يتجاوز المكلف التوسط في شيء من أفعاله أو أقواله فيخالف حقيقة المقولة: ((الحسنة بين سيئتين)) أي بين سيئة الإفراط وسيئة التفريط ويقع في إحدى النزغتين الشيطانيتين الواردتين في قوله صلي الله عليه وسلم: ((إن للشيطان نزغتين: نزغة غلو ونزغة تقصير بأيتهما ظفر قنع)).

### وينقسم العدل السلوكي إلى قسمين:

– أحدهما يتعلق بأفعال المكلف الخاصة به كأكله وشربه وملبسه وأنفاقه... قال تعالى: ((والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما))، ((ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وأبتغ بين ذلك سبيلا)).

– والثاني : يتعلق بمعاملاته مع الآخرين فيجب عليه العدل في جميعها فعليه أن يعدل بين أولاده وأزواجه وجيرانه، ويؤدي لكل ذي حق حقه ولهذا عرف العلماء الصالح من العباد بأنه هو: المؤدى لحق الله عليه وحقوق العباد، بل وحقوق البهائم، فقد ورد في الحديث الصحيح:

(( دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)).

أما العدل الخاص فهو المأمور به كل من ولاية الأمور العامة كالرؤساء والملوك والأمراء، والولاية والقضاة أو ذوي الولايات الخاصة المشار إلى ذكر الجميع من أعلى قمته إلى أسفل قاعدته بما أتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قوله صلي الله عليه وسلم: ((كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)).

ومن أثقل هؤلاء الرعاة حملا وأخطرهم مسؤولية القضاة المولون على العدل بين الناس والموكول إليهم الحكم بينهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم وفي جميع حقوق بعضهم على بعض. لهذا كانوا أكثرهم أجرا إذا عدلوا بينهم، وأضخمهم وزرا إذا جاروا في قضائهم، ومن أجل ذلك كان أكثر العلماء علما وأرجحهم عقلا وشدهم خشية الله يمتنعون من تحمل هذا العبئ الثقيل إشفافا على أنفسهم من العجز عن النهوض به وانزعاجا من قوله تعالى: ((إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)). ولكون هذا العبئ لا غنى لأية أمة عن حمله على من ينهض به لهذا كان فرض كفاية وكان من واجب السلطان أن يبذل وسعه في الانتقاء والاختيار له من أعيان أمته من تتوفر

فيه شروطه ويتحلى باستيفاء الممكن من آدابه ، فإن هو قام بواجبه كان شريكا لقضاته في ثواب ما عملوا من عدل، وليس عليه شيء مما عملوا من شطط وجور. وإن هو لم يبذل جهده في الانتقاء أو حابى في تولية قضاته فولى من ليس أهلا من مقل في العلم أو قاصر في الفهم أو مقصر في بذل جهده في العدل، أو ولى غير مشفق على نفسه من عاقبة تضييع حقوق الله وحقوق عباده كان هذا السلطان خائنا لربه ولأمته، ومضيع أمانته وكان مشاركا لقضاته في كل ما عملوا من جور، أو قصرُوا في عمله من عدل قال ابن فرحون في تبصرته:

((وإذا أراد الإمام تولية أحد اجتهد في ذلك لنفسه وللمسلمين ولا يحابي ولا يقصد بالتولية غير وجه الله تعالى فقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((ما من أمير أمر أميرا أو استقضى قاضيا محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم، وإن استقضاه نصيحة للمسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله)).

### ب) - الترغيب في العدل والترهيب من الجور:

أجمع أهل الشرائع السماوية وجميع أهل الملل والنحل على وجوب العدل وحسنه وشرف القائمين به، وأنه لا تقوم الدول ولا يستقيم حال الأمم إلا بالقيام به.

وأجمعوا على قبح الجور وذمه وذم أهله وأنه إذا ظهر في دولة أو أمة أو فرقة كان آية على انهيارها واختلال أمورها، ولهذا تكررت الأوامر في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى عليه وسلم بالحض على العدل والقيام بالقسط، وتكررت النواهي عن الظلم والجور والعدوان في كل من الكتاب والسنة ومن ذلك قوله تعالى: ((... يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق...)).

((يأيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط)).

((... إن الله يا مكرم أن تودوا الأمانات إلي أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به ...))، ((إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أريك الله ولا تكن للخائنين خصيما))

((إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ...)).

((... ولا يجر منكم شئنان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ...)).

ورتب على القيام به أكثر شيء خيرا وأعظم شيء شرفا ألا وهو حب الله تعالى للقائم به في قوله:

((... واقسطوا إن الله يحب المقسطين ))

وأدني منزلته منه تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي أن النبي صلى عليه وسلم قال: ((إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)).



هذا ويظلمهم الله بظلمه بدليل ما اتفق عليه البخاري و مسلم من حديث أن النبي صلى عليه وسلم قال: (( سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل (...)).

ومن زواجره عن الجور ونواهيته عنه قوله تعالى:

(( ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)) ، (( ولا تكن للخائنين خصيما)).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (( ما من أحد أقرب من الله مجلسا يوم القيامة بعد ملك مصطفى أو نبي مرسل من إمام عادل، ولا أبعد من الله من إمام جائر))، ((ما من أمير عشرة إلا يوتى به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه لا يفكها إلا العدل أو يوبقه الجور)) رواه أحمد.

(( أعتى الناس عند الله وأبغض الناس إلي الله وأبعد الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا فلم يعدل فيه)).

وما رواه أصحاب السنن من حديث بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففقي به، وأما اللذان في النار فرجل جار في الحق فهو في النار، ومن قضى بين الناس بجهل فهو في النار)) فتبين مما تقدم أن للعادل مزايا ما فوقهن مزية: ومراتب ما فوقهن إلا مراتب الأنبياء والمرسلين منها:

1) الذكر الحسن في الدنيا.

2) حب الله إياه.

3) إضلال الله إياه يوم لا ظل إلا ظله .

4) كونه يكون يوم القيامة على منبر من نور.

5) قرب منزلته منه يوم القيامة (عن يمين الرحمن).

6) دخول الجنة .

**وأن للجائر مساوي منها:**

1) الذم في الدنيا.

2) بغض الله له.

3) وبعده منه.

4) وغل يده إلى عنقه.

5) ودخول النار.

قال تعالى: ((وأما القسطنون فكانوا لجهنم حطباً)) نعوذ بالله من سوء قضائه.

## الباب الأول : في مصادر الضرر الحاصل من التقاضي وموارده وأنواع التعويضات عنه:

وفيه ثلاثة مباحث:

### - المبحث الأول: في مصادر الضرر الحاصل من التقاضي:

1- لا نعني بالضرر الذي نتحدث عنه في هذا البحث وعن تعويضه مطلق الضرر الناجم عن التقاضي وإنما نعني به الضرر الحاصل للمظلوم من المتقاضين وحده دون الضرر الحاصل للظالم لأن الظالم هو مثير النزاع فلا يعقل أن يكون مستحق التعويض عن ما أصابه من ضرر هو المسبب له.

2- ولحصول المظلوم على التعويض عن ما جر إليه التقاضي من ضرر ثلاثة شروط:  
- أحدها: أن يطلب تعويض الضرر من المحكمة المتقاضى لديها لأن المحاكم لا يشرع لها أن تقضي لمتقاض بما لا يطلب، اللهم إلا أن يكون تعويض الضرر داخلا في مصروفات الدعوى فالظاهر أن الحكم بها، على خاسر الدعوى ليس مشروطا بطلب المحكوم له أن يحكم له بها بل على المحكمة أن تحكم بها على خاسر الدعوى من تلقاء نفسها .

- وثانيها: أن يطلب تعويض الضرر لدى المحكمة من المسؤول عنه شرعا وقانونا.

- وثالثها: أن يصدر له من المحكمة حكم بالتعويض أو أمر قابل للتنفيذ.

لهذا كان التحدث عن مصادر الضرر الحاصل للمظلوم من التقاضي لا غنى عن بيانها لتوقف معرفة المسؤول عن تعويض الضرر على معرفة مصدر ذلك الضرر، لهذا نبدأ الموضوع ببيان ما تسني لنا بيانه من مصادر أضرار التقاضي وهي عشرة:

- أحدها: الطرف الذي يدعى على خصمه لدى المحاكم ما تحكم بأنه لا حق له فيه.

- والثاني: الطرف الذي يجحد ما عليه من حق لخصمه أو يمتنع من أدائه فتحكم المحاكم عليه لخصمه بذلك الحق.

فهذان المصدران رئيسيان من مصادر الضرر ولا جدل في أن كل واحد منهما هو مثير التقاضي ولا جدل في أن عليه أن يعرض لخصمه ما صرف من مال في سبيل تقاضيهما إذ هو المصطلح على تسميته ب: مصروفات الدعوى أو نفقات الدعوى والتي تنص المادة: 143 من ق.ا.م.ت.ا. على الحكم بها على خاسر الدعوى.

ويشمل المصدر الأول من هذين المصدرين كل مدع سواء أكان ممثلا للنيابة العامة أو طرفا مدنيا محركا للدعوى العمومية ضد متهم، أو كان شخصا طبعيا يدعي على مثله أو على شخص اعتباري أو بالعكس، ويستثنى من هذا ما إذا كان المدعى عاملا مدعيا على رب عمله في القضايا التي يطبق فيها قانون العمل بحكم المادة: 309 من ق.ش.

وليس من المصدر الثاني من هو معسر عن أداء ما عليه من حق لخصمه لأنه لا يسمى ممتنعا وإنما يسمى عاجزا وهو واجب الأنظار عملا بقوله تعالى:

((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة))

لكن من هذا المصدر المتفالس الذي يدعي الإعسار فيقوم الدليل على عدم إعساره.

أما تعويض الأضرار اللاحقة للمحكوم له وهي خارجة عن مصروفات الدعوى فلا تتناولها مساطر الإجراءات التي بين أيدينا والذي يظهر من أحكام القانون الموضوعي ( قانون الالتزامات والعقود الموريتاني) وجوب تعويضها على المتسبب فيها وسنتعرض لبيان ذلك لا حقا إن شاء الله تعالى.

### **المصدر الثالث: الطرفان في النزاع معا وذلك في ثلاث حالات:**

**الأولى:** ما إذا تبين أنهما لا حق لهما فيما يتقاضيان فيه، كما إذا تنازعا في أرض في حريم العمران لا رخصة لأحدهما على حوزها فتتخلى المحكمة عن القضاء فيها أو تقضي عليهما فيها للدولة أو لثالث لديه رخصة على حيازتها.

**الثانية:** ما إذا تقاضيا فيما يدعى كل منهما ملكه جميعا فتقضي المحكمة بأن لكل واحد منهما بعضه.

**الثالثة:** ما إذا تصالحا بعد جولات من النزاع ففي هذه الحالات يكونان مصدرين لما حصل في تقاضيهما من الأضرار ويكون على كل واحد منهما التعويض للآخر عن ضرر ما أنفق في النزاع، ويمكن أن تجرى بينهما مقاصة كلية أو جزئية في المصروفات حسب ما يستفاد من منطوق ومفهوم المادة: 143 من ق.ا.م.ت.ا.

**- المصدر الرابع:** القاضي الجاهل بمفاصل الحق، أو المتحكم في ضميره سلطان هواه لأنه إذا كان جاهلا بما تجب عليه معرفته حصل منه الضرر من حيث لا يشعر، ولأنه إذا كان متبع الهوى أضله عن سبيل الحق وحينئذ تأتي من قبله الأضرار للمتقاضين عليه.

فإذا تصرف تصرفا غير مشروع ومس ذلك التصرف أحد المتقاضين بضرر كان مسؤولا عنه هو أو من يتحمل مسؤولية إضراره وكان ملزما بتعويض ذلك الضرر قانونا بدليل دخوله في التعميم الوارد في المادتين: 97 - 98 وما بعدهما من فصلهما من ق.ا.ع. ولنص المادة: 101 من القانون نفسه على أن القاضي لذي يخل بواجباته المهنية يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجور فيها مخاصمته.

وإنما قصرنا هذا المصدر على القاضي الجاهل أو المتبع للهوى دون غيرهما لأن القضاة محصورون في ثلاثة وثلاثين القاضي العالم العامل بعمله وذلك لا يقع منه في الغالب إلا الصواب وما يدفع وقوع الضرر ورفع إذا أحدث، وقلمما يقع منه الخطأ لتطبيقه النصوص على الوقائع وإذا اضطر إلي الاجتهاد كان موقفا في اجتهاده في الغالب وكان له أجران، وإذا أخطأ كان له أجر بدليل ما اتفق عليه البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ كان له أجر)).

لأنه صلى الله عليه وسلم لا يعني بالحاكم إلا الحاكم المستوفى الشروط المعتبرة من العلم والفهم والتحري للحق.

**- المصدر الخامس:** الشهود الذين يشهدون لدى القاضي فيقضي بشهادتهم في دم أو مال أو موجب حد ثم يرجعون عن شهادتهم بعد صدور الحكم فلا يقبل رجوعهم لأن رجوعهم ليس أحق بالتصديق من شهادتهم الأولى.

فلا ينقض الحكم بل يمضي وعلى الشهود أن يغرموا للمشهود عليه بمال أو دية عند مالك وابن القاسم وأشهب، ويقتض منهم لولي دم من قتل أو جرح بشهادتهم عند أشهب. ولا يقتص منهم عند ابن القاسم بل يلزمون بدفع الدية ودفع أرش الجرح. ولا يلزمون بالمال ولا بالدية ولا بالقصاص عند ابن الماجشون. وكذلك يكون على الشهود الغرم لمن شهدوا عليه فحكم عليه بشهادتهم إذا تبين أنهم شهدوا بزور كأن يشهدوا على زيد بأنه قتل عمرا فيوجد عمرو حيا. أو بأن فلانا مات فتقسم تركته فيوجد حيا ، أو أن فلانا زنى فيوجد محبوبا فهؤلاء الشهود يغرمون لمن شهدوا عليه كل ما حكم عليه به بشهادتهم اتفاقا ، ويقتص منهم لمن قتل أو جرح بشهادتهم عند أشهب ، قال ابن عاصم في التحفة:

وراجع عنها قبوله اعتبر ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر  
وإن مضي الحكم فلا. واختلفا في غرمه لما بها قد اتلفا  
وشاهد الزور اتفاقا يغرمه بكل حال والعقاب يلزمه

وورد في المادة: 111 من ق.ا.م.ت.ا. ( ... يجوز للمدعى الذي امتنع شهوده من الحضور أمام القاضي لأداء شهادتهم أن يطالبهم بالتعويض إذا كان بطلان دعواه ناتجا عن امتناع الشهود من الإدلاء بشهادتهم.

#### **- المصدر السادس: وكيل الخصومة:-**

تدل المادة: 840 من ق.ا.ع. أن الموكل إذا لم يجعل لوكيله التوكيل على ما وكله عليه أو جعل له ذلك دون تنصيب على شخص بعينه فوكل شخصا لا تتوفر فيه الكفاية أو وكل شخصا تتوفر فيه وأعطاه تعليمات سببت حدوث الضرر للموكل الأصلي ، أو لم يراقب هذا الوكيل وكيله تكون عليه المسؤولية في هذه الحالات المذكورة.

وفي المادة: 842 من القانون نفسه أن على الوكيل أن يبذل في أداء المهمة المكلف بها عناية الرجل المتثبت الحي الضمير وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل من انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضي الوكالة أو التعليمات التي تلقاها أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات.

وتنص المادة: 843 من القانون نفسه أن الالتزامات المذكورة يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة عندما تكون الوكالة بأجر، وعند ما تكون الوكالة في مصلحة قاصر، أو ناقص أهلية ، أو شخص معنوي.

### **- المصدر السابع: كاتب ضبط المحكمة:-**

لما كان كاتب ضبط المحكمة منوطا به حفظ وثائق الأطراف التي في الملفات، وتسلم الودائع والمحجوزات كان عليه عبء كبير من المسؤولية الملقاة على المحكمة، وكان منصبا عليه حكم المادة: 754 من ق.إ.ع. التي نصها: (( يضمن المودع عنده الهلاك أو الضرر الناشئ عن أي سبب كان يمكنه التحرز منه:

1- عندما يأخذ اجرا على حفظ الوديعة.

2- عندما يتسلم الودائع بحكم مهنته أو وظيفته)).

وتنص المادة: 745 من ق.إ.ع. أن المودع عنده عند ما لم يسلم الوديعة للشخص المعهود إليه بتسليمها له يكون لذلك الشخص القيام بدعوى عليه تهدف إلى إلزامه بتسليمها له.

### **- المصدر الثامن: الحارس القضائي:-**

إذا أصدر القاضي أمرا يعهد فيه لحارس بحراسة ما يتطلب الحفظ كان هذا الحارس ملزما بأن لا يقوم بعمل من أعمال التقويت للأشياء المعهود إليه بحراستها إلا أن يأذن له القاضي في بيعها لكونها معرضة للتعب إذا تركت بحالها.

وفي هذه الحالة تقع الحراسة على الثمن ويكون عليه ما على المودع عنده من المسؤولية الوارد النص عليها في المادة: 754 السابقة الذكر.

ينضاف إلى ذلك أنه يضمن القوة القاهرة والحادث الفجائي إذا كان خصما في الدعوى ورضي بالقيام بمهمة الحارس أو حصل التلف للمحروس بسبب فعله أو خطأ الأشخاص المسؤولين عنهم طبقا لما تنص عليه المواد من: 765 إلى 775 من ق.إ.ع.

لهذا يكون الحارس ملزما بتعويض الضرر الحاصل لأحد الخصوم بسبب تقصيره في حفظ المحروس أو التصرف فيه بغير إذنه أو إذن القاضي.

**- المصدر التاسع: الخبير الذي يأمره القاضي بإجراء خبرة فيقبلها ثم لا يقوم بها، أو لا يحرر** ويقدم تقريره في الأجل المحدد له من قبل القاضي.

إذ تنص المادة: 94 من ق.إ.م.ت.إ. على جواز الحكم عليه بجميع المصروفات القضائية أو بدفع تعويضات إذا لم يقدم عذرا مقبولا، ومن هذا يعلم أن مسوغ جواز الحكم عليه بالمصروفات ما هو إلا ما حصل للأطراف أو لأحدهم من ضرر عدم قيامه بمهمة الخبرة المسندة إليه، إذ لو كان مبرر جواز الحكم عليه عدم امتثال أمر المحكمة لما كان المحكوم به عليه مصروفات الدعوى لأن المصروفات لا يستفيد من الحكم بها عليه إلا الأطراف لأنهم المسؤولون عن تقديمها.

### **- المصدر العاشر: العدل المنفذ:-**

ورد في المادة: 19 من النظام الأساسي للعدول المنفذين (( ... يحظر على العدل المنفذ مهما كانت الأسباب المطالبة بمبلغ أكثر من التعريفة المعمول بها تحت طائلة الالتزام برد الحقوق

التي استلمها بصفة غير شرعية، وبتعويض الأضرار التي تسبب فيها ، ولا يحول ذلك دون متابعته تأديبيا وجزائيا عند الاقتضاء)).

### المبحث الثاني: في موارد الضرر الحاصل من التقاضي:

نعنى بهذا العنوان مواقع الضرر من المحكوم لصالحه سواء كان طالبا أو مطلوبا. ونعتقد أن موارد الضرر الناجم عن التقاضي بالنسبة للمحكوم له قد تكون أكثر من أن يكون بالإمكان حصرها لا كن ذلك لا ينبغي أن يحول دون ذكر نماذج منها لتوقف ما إذا كان تعويضها واجبا أم لا ، وما نوع التعويض عنه إذا كان واجبا علي ذلك. وذلك أن بعض موارد الضرر الحاصل للمحكوم له من التقاضي منصوص على وجوب التعويض عنه بعينه، وبعضها مسكوت عن ما إذا كان تعويضه واجبا أم لا، إلا في عموميات من الممكن أن لا يكون مسلما بدخوله فيها.

وبعض ذلك البعض المسكوت عن حكم تعويضه إذا سلم بدخوله في تلك العموميات فقد يتعذر تقدير تعويضه مما يدخل حرجا بالغاً على القاضي المتوخى أن لا يظلم أيا من المتقاضين مثقال ذرة ونعني بالعموميات النصوص القانونية الموجبة على مصدر الضرر التعويض عنه لمن أصيب به.

وعلى رأس هذه النصوص القانونية المادتان: 97 و 98 من: ق.ا.ع. اللتان هذا نص أولاهما: (( كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

- **الضرر المعنوي هو:** الذي يصيب الإنسان في ناحية غير مالية ويهدف إلي تعويض الآلام المعنوية والحزن والأسى الناجمة عن التشويه الناجم عن الجروح والعاهات وهتك العرض والنيل من السمعة وغيرها من الحالات الأخرى التي تسبب ألما معنويا ((.

ونص الثانية: (( كل شخص مسؤول عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أحدثه لا بفعله فقط ولا كن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن ذلك الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

- **الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر)).**

فمن تدبر هاتين المادتين تبين له أن كل ضرر مادي أو معنوي حصل للإنسان من تصرف غير مسموح به قانونا يجب على مرتكب ذلك الفعل التعويض عنه للمرتكب ضده ولو كان مرتكب الفعل غير قاصد به الإضرار.

وتأسيسا على ذلك يكون للمظلوم في التقاضي حق التعويض على ظالمه أيا كان مورد ظلمه. وبما أن موارد الضرر الحاصل للمظلوم متعددة فعلى أن نوافي بنماذج منها قد يكون التعويض عن بعضها نظريا ونبدأ بنموذج المنصوص على تعويضه:

### - النموذج الأول:

وهو أن يكون مورد الضرر الواقع على المظلوم متمثلاً في المال الذي يضطر إلي صرفه في سبيل التقاضي فهذا واجب التعويض بنص المادة: 143 من: ق.ا.م.ت.ا.

### - النموذج الثاني:

أن يفوت التقاضي على المحكوم له مكاسب كان من المؤكد أن يحصل عليها لولا ما أكره عليه من التقاضي.

فهذا المورد مسكوت عن تعيين تعويضه بعينه وهو جدير بأن يلحق بسابقه إذا كانت تلك المكاسب التي تضرر المحكوم له بتفويت التقاضي عليه الحصول عليها محققة أو مظنونة ظناً قوياً وكان بالإمكان معرفة مقدارها كأن يكون أجيراً بأجر معلوم أو مجاعلاً على إنجاز عمل بمقدار معلوم ونحو ذلك حسب ما يستتبط من المادة: 118 من ق.ا.ع.

### - النموذج الثالث من موارد الضرر:

هو ما يلحق المحكوم بأنه مظلوم : من إتعاب جسمه في التردد على المحاكم والسفر ذهاباً وإياباً فالظاهر أن هذا المورد من موارد الضرر غير منضبط وغير دائم بمعنى أن ذلك التعب يزول بالاستراحة وبالتالي يتعذر تحديد التعويض عنه، اللهم إلا إذا كان السفر في الذهاب والإياب معلوم التكلفة المادية كما إذا كان بين قريتين متعارفاً على أن تكلفة السفر بينهما كذا، فحينئذ يكون المحكوم له مستحق التعويض سيما إذا كان مستدعي من طرف المحكمة.

### - النموذج الرابع:

أن يكون مورد الضرر ما يضيع على المحكوم بأنه مظلوم من أوقاته في سبيل التقاضي فيشغله عن ضرورياته فهذا ضرر غير منضبط وبالتالي يتعذر التعويض عنه.

### - النموذج الخامس:

أن يكون في مضمون الدعوى عليه قدح في عرضه أو مس من كرامته وشرفه مما يؤلمه في باطنه ويوقد نار حفيظته ويهيج حزنه كما إذا ادعى عليه الاغتصاب فبرئ منه فحينئذ تكون مصروفات الدعوى على النيابة ويكون نوع تعويضه عما لحقه من الضرر تعويضاً غير مالي بل عقابياً يتمثل في إقامة حد القذف على المدعية ويكون في ذلك شفاء لنفسه مما لحقها من آلام باطنية وجبرا لما أصاب عرضه من جرح.

### - النموذج السادس:

أن يكون مورد الضرر هو التقييد من حريته بمنعه من الأسفار أو جعله في الحراسة النظرية أوفي الوضع تحت المراقبة القضائية أو الحبس الاحتياطي فله التعويض على الطرف المدني إذا كان هو الذي حرك الدعوى الجزائية ضده، وخير دليل على ذلك هو ما تنص عليه المادة: 81 من ق.ا.ج. من أنه إذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناءً على قيام بحق مدني أمر بأن لا وجه للمتابعة فللمتهم ولكل من الأشخاص المذكورين في الشكوى إذا لم يلجأوا للمطالبة المدنية أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض.

وذلك حسب الشكليات المذكورة فيما بعد ودون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات البلاغ الكاذب...

ويجب أن ترفع دعوى التعويض خلال ثلاثة أشهر من صيرورة الأمر بأن لا وجه للمتابعة نهائيا.

وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجench التي أجري بدائرتها تحقيق في القضية. وتتعهد على الفور بملف التحقيق المختتم بأن لا وجه للمتابعة من أجل ابلاغه إلى أطراف الدعوى، ويصدر الحكم في جلسة علنية ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة الأمر بنشر حكمها على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر وتحدد سعر كل نشرة ولا تكون المعارضة والاستئناف مقبولين إلا إذا تجاوزت قيمة المبلغ المطلوب خمسين ألف أوقية.

وما ورد في هذه المادة مبسوطا منصوص عليه في إجراءات المحكمة الجنائية عندما تحكم ببراءة المتهم في المادة: 331 من ق.ا.ج. ومنصوص عليه في إجراءات محكمة الجench بالمادة: 432 من ق.ا.ج. عندما تحكم بالبراءة.

أما بالنسبة لتعويض النيابة العامة للمتهم عندما يبرأ من التهمة الموجهة إليه عن الأضرار التي تصيبه من أجل متابعتها أو عندما يتجاوز حاكم التحقيق أو إحدى محاكم الموضوع في حقه حدود الإجراءات المرسومة لكل منهما ويلحقه من ذلك ضرر ثم ينتهي الأمر بالحكم ببراءته فلا مانع من أن يقوم بطلب التعويض عما لحقه من ضرر.

وينص البند 13 من المادة: 3 من المرسوم رقم: 2009/208 الصادر بتاريخ: 24 سبتمبر 2009 التي تنص على إحصاء مصروفات قضاء الجنايات والجench والمخالفات على أن من مصروفاتها: ((التعويضات والإعانات الممنوحة لضحايا الأغلاط القضائية، وإعانة الأشخاص المحكوم لهم بالبراءة)) ويلزم من إدراج الإعانة للأشخاص المحكوم لهم بالبراءة في مصروفات القضاء الجنائي أن يكون للمبرر الحق في طلب التعويض من الأمر بالصرف لدى النيابة أو الهيئة القضائية التي أصابته بالضرر وعلى الأمر بالصرف أن يستجيب لطلبه علما بأن مصروفات قضاء الجنايات والجench والمخالفات على مصلحة التسجيل أن تقدم دفعها بطلب أو أمر من النيابة العامة.

وإذا لم يحصل عليها بهذا الطريق فله أن يطلبه بواسطة مخاصمة القضاة المنصوص على إجراءاتها بالمواد من : 272 إلى 282 من ق.ا.م.ت.ا. والمفهومة الشرعية من الفقرة الأخيرة من المادة: 615 من ق.ا.ج.

### المبحث الثالث: في أنواع التعويضات عن أضرار التقاضي:

#### تهديد:

الأصل في الضرر الحاصل من الإنسان للإنسان أن يكون منصبا إما على نفسه أو على بدنه أو على نسبه أو على عرضه أو على ماله. والأصل أن يكون حق المصاب بالضرر على المصيب له به في الأربعة الأولى متمثلا في العقاب إما بقصاص أو بإقامة حد أو تعزير.



والأصل: أن يكون حقه على مصيبيه بالضرر المالي ماليا وقلما يخرج عن ذلك الأصل، بخلاف الأربعة الأولى فقد يكون حقه المتعلق بها على المنتهك ماليا. مما تقدم يتبين أن التعويض عن ضرر التقاضي قسمان: قسم مالي، وهو الغالب.

وقسم عقابي، ولا يعترض على هذا التقسيم بالقول: إن المقصود بالعقاب هو الردع ومرجع المصلحة فيه إلى المجتمع لا إلى المضرور لأن في القسم العقابي تحقيق مصلحتين: مصلحة الردع، ومصلحة الشخص المضرور معاً، لذلك كان حق أولياء الدم في القصاص حقا لهم لا تصرف فيه لغيرهم، وحق المقذوف على القاذف إقامة الحد عليه ثمانين جلدة. ولهذا نجد أن أكثر المتظلمين ممن ألحق بهم الضرر في أنفسهم أو أبدانهم أو أعراضهم يبذلون كل غال ونفيس في أن ينزل القضاء بالمتظلمين منهم العقوبات القاسية لأن في ذلك شفاء غيظهم، ولا يريدون في الغالب أن يحصلوا على تعويض مالي عن تلك الأضرار، ويشاركهم في هذا الاتجاه المجتمع.

ألا ترى أنه إذا انتهك منتهك شيئا من مقدسات الأمة رأيت الجماهير على بكرة أبيهم متلهفين إلي إيقاع عاجل العذاب به وسوء العقاب، من أجل هذا كانت الأضرار التي تلحق المتعارف على تسميته بالطرف المدني من التقاضي قليلة أو معدومة لأن مصروفات الدعاوى المتعلقة بالأنفس والأبدان والأعراض منوطة بالنيابة العامة كما أنها مكلفة بتنفيذ الأحكام الصادرة في هذه الأمور.

أما الطرف المدني في هذه الأمور فهو طرف منضم وليس عليه أن يدخل معركة النزاع إلا بسلاح خفيف اللهم إلا أن يكون في النزاع المسؤول مدنيا، أو يكون الجانب المالي في القضية أقوى من الجانب الجزائي مما يؤدي إلى تحول مركز النيابة إلى منضم إلى الطرف المدني ولا يكون ذلك إلا في قضايا قليلة كقضايا التأمين عندها يكون على الطرف المدني كل أو جل ما على الأطراف من مصروفات في القضايا المدنية في غالب الأحوال.

### **الباب الثاني: في مصروفات الدعاوى:**

قبل أن أدخل في صلب الموضوع لا بأس أن أنبه إلى:

1- أن ما اطلعنا عليه من المساطر والقوانين الوطنية والدولية متفقة على التعبير بمصاريف الدعوى أو مصاريف القضية.

وبعض القراء لا يستطيع أن يساير الجميع في هذا التعبير ولعل ذلك لفرط تعصبه للفصحى وذلك لكون المصاريف جمع تكسير لمصروف وهو أسم مفعول من صرف.

وكل وصف أسم فاعل كان أو أسم مفعول مبدوء بميم زائدة لا يجمع جمع تكسير في اللغة العربية، بل يستغنى عن تكسيره بجمعه جمع المذكر السالم إن كان الموصوف به مذكرا عاقلا، وبجمعه جمع المؤنث السالم إن كان غير ذلك، إلا أن يكون هذا الوصف خاصا بالمؤنث ولا تلحقه هاء التأنيث كمرضع ومطفل فحينئذ يسوغ تكسيره، ولهذا التزمنا في جمع المصروف قانون اللغة العربية الفصحى.

- 2- أن ما اطلعنا عليه من المساطر والقوانين يدل على أن مصروفات الدعوى هي المحور الرئيسي للأضرار التي تحصل من التقاضي.
- 3- أن المساطر والقوانين تكاد تكون مجمعة على وجوب حملها على من خسر الدعوى، ولعل السر في ذلك أنه هو الطرف الظالم، والظالم أحق أن يحمل عليه.
- وفي المادة 358 من مسطرة المرافعات المصرية أن للمحكمة أن تحكم بالمصروفات كلها أو بعضها على كاسب الدعوى إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة فيها، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى.
- 4- أنه كان من الجدير أن يعبر بوجوب حملها على من خسر القضية بدل من خسر الدعوى، لأن المتعارف عليه أن الدعوى هي ما يقدمه المدعى من مقال يعبر فيه عما له من حق على المدعى عليه الذي لا تنسب له الدعوى أصلا وإنما ينسب له الإقرار أو الإنكار.
- 5- إن إضافة المصروفات إلى الدعوى تكسبها عموما بحيث يشمل هذا التركيب الإضافي كل مال صرف في سبيل التقاضي في الدعوى أو القضية بدون تخصيص.
- والصواب تخصيصه إما بما تتطلب القضية صرفه في سبيل الحكم فيها، أو ما يجب صرفه في سبيل حل النزاع، وإما بدون إسراف ونحو ذلك، لئلا يظن المحكوم له أن له حق التعويض عن كل ما أنفق في القضية ولو كان فيه إسراف أو كان لا موجب لإنفاقه.
- 6- أن هذا النوع من الأضرار يكاد يقع الإجماع على تعويضه في مساطرنا بينما لا يخلوا غيره من تردد في وجوب التعويض عن ضرره الحاصل في التقاضي.
- 7- إننا سوف نكتفي بما ذكرنا من موجبات الصرف لدى المحكمة الابتدائية عن ذكر موجباته لدى محكمة الاستئناف ولدى المحكمة العليا لما ورد في المادتين: 188 و 229 من:ق.ا.م.ت.ا. من أن القواعد المتعلقة بالطلبات القضائية والتحقيق والحكم المطبقة أمام محاكم الدرجة الأولى المقررة بالكتاب الثاني من هذا القانون تطبق على الإجراءات أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا في كل ما لا يتعارض مع أحكام فصل كل منهما.

### **المبحث الأول : في ماهية مصروفات الدعوى:**

ورد في المادة: 6 من التنظيم القضائي: (( العدالة مجانية باستثناء حقوق الطابع والتسجيل وأتعاب أعوان القضاء والمصروفات التي نتفق في بحث القضايا وتنفيذ القرارات القضائية. تحدد المصروفات القضائية بواسطة مرسوم. يجوز أن تمنح المساعدة القانونية للأطراف الذين يثبتون عجزهم وفقا للشروط المنصوص عليه في القانون)).

ومن أجل التعليق على هذه المادة والمادتين: 142 من:ق.ا.م.ت.ا. و 3 من القانون رقم: 99/38 التين في معناها لا بد أن أتابع السير المرحلي العادي للدعوى المدنية التي هي الرئيسية في المجال القضائي من ابتداء القيام بها حتى نصل إلي نهاية التحقيق والحكم فيها لنتبين من ذلك كبريات المراحل المتطلبة للمصروفات.

إذ تنص المادة: 61 من ق.ا.م.ت.ا. على أن الدعوى عندما تقدم يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من مقدمها أن يودع لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الكافي لضمان تسديد مصروفاتها إذا لم يحصل على المساعدة القضائية. يجوز للقاضي أن يأذن للمدعى أن يأتي بكفيل (ضامن) لتسديدها وذلك قبل أن تشرع المحكمة في الإجراءات التي يكون أول موجب للإنفاق فيها هو:

#### **1 - الاستدعاءات:**

ورد في المادة: 65 من ق.ا.م.ت.ا. أن الاستدعاء يتم إما:  
أ - عن الطريق عدل منفذ.

ب - عن طريق كاتب الضبط أو أحد أعوانه.

ج - عن طريق البريد داخل ظرف خاص بالتبليغات القضائية وخاضع للرسوم المفروضة على الظروف المضمونة الوصول، هذا إذا كان المستدعى داخل الوطن، وإلا فعن طريق وزارة العدل، إلى وزارة الخارجية.

ففي هذه المرحلة قد يجب صرف ما يجب صرفه من حق إما للعدل المنفذ، أو الكاتب، أو عونه أو للخزينة العامة.

#### **2 - مرحلة التحقيق:**

قد يتطلب التحقيق في القضية أمورا محسوبة و غير محسوبة ومن الأمور المحسوبة:  
**أ - الخبرة:**

تنص المادة: 88 من ق.ا.م.ت.ا. على أن للقاضي أن يأمر بخبرة إما استجابة لطلب أحد الأطراف أو لطلبهما معا وإما من تلقاء نفسه.

وتنص المادة: 89 من القانون نفسه أن له أن يأمر حينئذ بإيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط لتسديد ما يتطلبه القيام بهذا الإجراء المقرر، ويتم استعمال المبلغ المذكور من طرف الكاتب تحت مراقبة القاضي ولا يجوز دفع المكافآت لإتعاب الخبراء ولا دفع منحة الشهود من الأطراف مباشرة.

وتنص المادة: 93 من القانون نفسه على أن تضاف قائمة المصروف و مكافآت أتعاب الخبير لتقريره.

وتنص المادة: 99 من القانون نفسه على أن للخبير أن يختار مترجما معتمدا إذا احتاج له، و أن ينهي الأمر إلى رئيس المحكمة.

#### **ب - معاينة عين المكان:**

ورد في المادة: 100 من ق.ا.م.ت.ا. أنه يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أوهما أو من تلقاء نفسه أن يقوم بالمعاينات للمواضع التي يتطلب التحقيق فيها ذلك أو يعين لذلك أحد أعضاء التشكيلة.

وتقول المادة: 104 من القانون نفسه (( تعتبر مصروفات الزيارة لعين المكان جزءا من مصروفات الدعوى)).

### ملحوظة :

إن عدم إدراج التعويضات الواجبة للمحامين عن أتعابهم في مصروفات الدعوى في مساطرنا أمر لم يتبين لنا موجهه.

ذلك أن النظر يقتضي أن تكون مصروفات أتعابهم أجدر بالإدراج في مصروفات الدعوى من كل من جعلت تعويضات أتعابهم من صميم مصروفات الدعوى من أعوان القضاء لأن القانون قد فرض على الأطراف في النزاع أن يمثلهم المحامون في قضاياهم المنشورة أمام كل من محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ولم يفرض عليهم تلقائيا وجوب اللجوء إلي غيرهم من أعوان القضاء كالخبراء والمترجمين والعدول المنفذين.

الأمر الذي يطرح التساؤل الآتي: كيف نعتبر تعويض أتعاب غير المفروض داخلا في مصروفات الدعوى ولا نجعل تعويض أتعاب المفروض داخلا فيها؟

### ج - الاستماع إلى الشهود:

قبل أن ندخل في موضوع عد الشهود فيمن ينص القانون أن لهم منحا أو تعويضات تصنف من مصروفات الدعوى، لا يفوتنا أن ننبه على أن الشهادة واجبة الأداء على من تحملها لوجه الله

تعالى ولا تجوز في المحمدية أن يؤخذ على أدائها عوض لأنها لله قال الله تعالى: (( ... وأقيموا الشهادة لله )) ولنهي عن كتمانها في قوله: (( ولا تكتموا الشهادة ومن كتمها فإنه آثم قبله )) لهذا فإن ما في القانون من ذكر المكافأة لأتعاب الشهود أو أداء منح لهم لا بد من حمله على ما إذا كانوا مستجلبين من مكان بعيد يتطلب الوصول منه إلي محل الأداء صرف مال من جيوبهم يكون على المستدعي لقدمهم (( المحكمة )) أن ترد إليهم ذلك المصروف المالي لأن في ذلك الصرف إضراراً بهم، ولأن الله نهى مضارته في قوله (( ولا يضار كاتب ولا شهيد )).

ومهما يكن من شيء فقد سبق أن نسبنا إلي المادة 89 من ق.ا.م.ت.ا أن منحة الشهود لا تؤدي لهم بأيدي الأطراف، مما يقتضي أن لهم منحا وسنسب أن شاء الله للمادة: 142 من ق.ا.م.ت.ا. وإلي المادة: 3 من القانون رقم: 99/38 بتاريخ: 24 تموز 1999 المتعلق بالمصروفات القضائية. إدراج تعويضات الشهود في مصروفات الدعوى، مما يدل على اعتراف القانون للشهود بمنح أو تعويضات إقتداء بمساطر الدول المتواتر ما اطلعنا عليه منها على ذلك.

### 3 - الأحكام:

من المسلم به أنه إذا أنتهي درس القضايا والتحقيق فيها ولم يتوصل الأطراف إلي صلح كان على رئيس المحكمة بحكم المادة: 76 من ق.ا.م.ت.ا. أن يستدعي الأطراف في القضية كتابة لحضور عرض القضية وكان تبليغ تلك الاستدعاءات علي غرار ما سبق ذكره في المادة: 65 من ق.ا.م.ت.ا. مما يستوجب إنفاق مصروفات.

وإذا كانت المادة 86 من القانون تنص علي أن تسليم صور نسخها للأطراف مجانيا فإنه يبقى تبليغها للأطراف مطلوبا على الطريق المقرر لتوجيه الاستدعاءات إذا كانت غيابية أو شبه حضورية أو حضورية إذا كان أطرافها غير حاضرين وقت النطق بها أو غير ممثلين من قبل محامين منما يتطلب مصروفات طبقا لما تنص عليه المادة: 87 من ق.ا.م.ت.ا.

#### **4- التسجيل:**

تنص المواد: من 8 إلى 10 من القانون رقم: 99/38 بتاريخ: 24 / 07 / 1999 على أن على مصلحة التسجيل و المفتشية القضائية و رؤساء المحاكم رقابة التسديد للحقوق المستحقة للخزينة.

وأن على كاتب ضبط كل محكمة أن يحيل إلى مصلحة التسجيل النسخ الأصلية من الأحكام والقرارات الابتدائية والنهائية في الميادين المدنية والتجارية والإدارية في أجل خمسة عشرة يوما من إصدارها.

ولا يجوز له وضع الصيغة التنفيذية على الأحكام و العقود و المستندات الإجرائية إلا بعد الاطلاع على المثبتات لتسديد حقوق التسجيل .

#### **5- التنفيذ:**

لما كان التنفيذ الجبري مستغرقا للكتاب السابع من:ق.ا.م.ت.ا.وكان هذا الكتاب بادئا بالمادة: 283 ولا ينتهي إلا بالمادة: 439 كان عدد مواده 157 وكان ذلك مقتضيا أن يكون ربع عزة المصروفات وبيت قصيدها وكان لا بد للغوص في لجته من استعداد وعدة لا تسمح بهما الظروف الراهنة فإننا مضطرون أن نكتفي من بحره بقطرة تتمثل في أن المادة: 297 من:ق.ا.م.ت.ا.فما بعدها تنص علي أن لكل مستفيد من قرار نهائي الحق في الحصول صورة طبق الأصل من ذلك القرار محلاة بالصيغة التنفيذية وبخاتم المحكمة وله أن يطلب الأمر بالتنفيذ وعلي رئيس المحكمة أن يصدره له في ظرف ثمانية أيام للعدل المنفذ الذي يختاره المستفيد للقيام بالتنفيذ. وإذا كانت ممتلكات المنفذ عليه بمكان لا يوجد فيه عدل منفذ رسمي فللقاضي أن يعين للتنفيذ عونا من كتابة الضبط أو عونا من الإدارة بوصفه عدلا منفذا خاصا بهذه المهمة. ومن المعلوم أن لكل من العدل المنفذ الرسمي أو الخاص حقوقا داخلية في مصروفات القضية بحكم المادة التي أفتحنها بها هذا المبحث، وبحكم المادتين: 142 من:ق.ا.م.ت.ا، و 3 من القانون رقم: 99/38 بتاريخ: 24 يوليو 1999 اللتين تتفقان في الأكثر من نصهما.

أما مصروفات التنفيذ بالنسبة للقضاء الجزائي فنكتفي في بيانها بما ورد في المواد التالية من المرسوم رقم: 2009/208 الصادر بتاريخ: 2009/09/24 المتصديات لحصر المصروفات القضائية في المجال الجزائي، حيث ورد في المادة: 3 من المرسوم (( مصروفات قضائي الجنايات والجنح و المخالفات هي:

1- مصاريف تحويل المتهمين والمشتبه فيهم والمحكوم عليهم للتوجه إلى مكان يؤدون فيه شهادتهم عندما لا يمكن القيام بهذا الأداء، عن طريق سيارات السجون ومصاريف نقل ملف المسطرة وأدلة الإثبات.

2- مصاريف استخراج وتسليم المشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم ومصاريف الإنابات القضائية وغيرها من مصاريف الإجراءات الجنائية الدولية.

3- أتعاب وتعويضات وعلاوات الخبراء والمترجمين ومصاريف الترجمة.

4- العلاوات التي قد تمنح للشهود والمحلفين ومستشاري المحاكم.

5- مصاريف الحجز والحراسة والإيداع في أماكن حجز الحيوانات السائبة.

- 6- حقوق النسخ ومصاريف أخرى تمنح لكاتب الضبط.
  - 7- أتعاب وتعويضات العدول المنفذين.
  - 8- مصاريف وعلاوات القبض.
  - 9- علاوات وتعويضات السفر والإقامة الممنوحة للقضاة وموظفي كتابات الضبط في حالة تنقلهم لإنجاز عمل يدخل في وظائفهم أو للتحقيق في الإجراءات في الحالات التي تنص عليها القوانين والنظم.
  - 10- مصاريف الاتصالات البريدية والتلغرافية والهاتفية والإلكترونية ونقل الطرود في المساطر الجنائية.
  - 11- مصاريف طباعة القرارات والأحكام والأوامر القضائية والإعلان عنها.
  - 12- مصاريف تنفيذ القرارات في المجال الجنائي.
  - 13- التعويضات والإعانات الممنوحة لضحايا الأغلط القضائية وكذلك مصروفات المراجعة وإعانة الأشخاص المحكوم لهم بالبراءة.))
- وتقول المادة: 4 من المرسوم نفسه:**
- تعتبر النفقات الناجمة في الحالات التالية مشابهة بالمصاريف القضائية في المجال الجنائي من حيث الاعتماد و التسديد والتصفية:
- 1- الإجراءات والأعمال المختلفة المتخذة تلقائيا في قضايا الأحداث.
  - 2- تطبيق النصوص المتعلقة بالعجزة البالغين والمختلين.
  - 3- الإجراءات التلقائية المتخذة في المادة المدنية.
  - 4- التقييدات العقارية المطلوبة من طرف النيابة العامة بغية استيفاء الغرامات والكفالات والمصروفات القضائية .
  - 5- التسديدات المقدمة في مجالات الإفلاس والتصفية القضائية والحالات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.
  - 6- الترتيبات القانونية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المادة المدنية والتجارية والإدارية.
  - 7- تنفيذ القرارات الصادرة عن محاكم الشغل لصالح العمال.
  - 8- القوانين والمراسيم الخاصة التي تنص على الدفع المسبق من طرف الخزينة العامة.
- وتقول المادة الخامسة (5) من المرسوم نفسه:**
- (( في الحالات التي يتطلب فيها التحقيق في إجراءات جنائية أو إجراءات مشابهة نفقات استثنائية غير محددة في المادتين: 02 و 03 أعلاه والتي لا تشملها التعريف المحددة في هذا المرسوم فإن صرفها يخضع في كل الحالات لإذن صريح مسبق من:
- المدعى العام إذا كان مبلغ النفقات لا يتجاوز: 50.000 أوقية.
- وزير العدل حافظ الخواتم إذا تجاوز ذلك.

## المبحث الثاني: فى إجراءات ضبط المصروفات:

قد سبق أن نسبنا إلى المادة: 61 من ق.ا.م.ت.ا. أن للقاضي أن يأمر المدعى حين تقديم الدعوى وقبل أي إجراء أن يودع لدى كتابة الضبط المبلغ الكافي لضمان تسديد مصروفات الدعوى إذا لم يواف ببرهان على حصوله على المساعدة القضائية، وأن له أن يأذن للمدعى بإحضار كافل شخصي يلتزم بالتضامن معه بمصروفات الدعوى عن طريق رسم موجه إلى كتابة الضبط، وأن على الكاتب أن يدفع له وصلا عن ما دفع ويجعل منه نسخة في ملف القضية. وعند قبول رئيس المحكمة من المدعى تقديم الكافل يكون على الكاتب أن يجعل في الملف الرسم الموثق فيه تضامن الكافل مع المدعى في دفع المصروفات. وإذا تطلب إجراء الصرف لمبلغ أمر الكاتب المدعى أو الكفيل أو هما معا بدفعه، فإذا دفعاه أعطاهما وصلا عنه وجعل صورة منه في الملف وهكذا دواليك حتى يصدر الحكم في القضية. هذا بالنسبة للمصروفات الخاصة بالمدعى.

أما بالنسبة للمدعى عليه فيطبق على ما يصرف في القضية ما ورد في خاتمة المادة: 03 من القانون رقم: 99/38 بتاريخ: 24 يوليو 1999 عندما تقول: (( ... ويقدمها مسبقا الطرف الذي يطلب الإجراء الذي أنفقت فيه. ))

وكذلك ما ورد في المادة: 05 من القانون نفسه من قولها: (( إذا اقتضى الحال تقديم مسبقا لأتعاب أعوان القضاء أو غيرها من المصروفات التي يصعب تقديرها بدقة يقوم رئيس المحكمة المختصة بتقدير تقريبي للمبالغ الضرورية بناء على طلب الشخص الأشد حرصا ليدفعها في كتابة ضبط المحكمة وعند نهاية الإجراءات تتم تصفية المصاريف ويعاد منها الفائض)).

## المبحث الثالث: فى كيفية الحكم بالمصروفات على المسؤول عنها:

عسي أن نكون قد علمنا مما تقدم ذكره أن مصروفات الدعوى قسمان:  
- أحدهما: ما لإدارة الضرائب من حقوق التسجيل والطوابع وهذا القسم سبق أن نسبنا للمواد من: 8 إلى 10 من القانون رقم: 99/38 بتاريخ: 24 يوليو 1999، أن على مصالح التسجيل ومفتشية القضاء ورؤساء المحاكم على حد سواء الرقابة على تسديده، وأن على كتاب ضبط المحاكم إحالة الأحكام المتعلقة به إلى مصلحة التسجيل في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها، وأنه لا يجوز للكتاب وضع الصيغة التنفيذية على سند تنفيذي إلا بعد الاطلاع على مثبتات التسديد لحقوق التسجيل.

لهذا كان هذا القسم مضبوطا إلا أن تحديد هذا الحق قد لا يكون ممكنا وقت النطق بالحكم، لأن التسجيل لا يكون في الغالب إلا بعد تحرير الحكم، لهذا يجوز أن يشمل منطوق الحكم مجملا.

- والقسم الثاني: يتعلق بالأعواز المستحقة لأعوان القضاء من كتبة ضبط، وخبراء، ومترجمين، وعدول منفذين، أو للشهود وقد سبق لنا أن نسبنا إلى المادة: 90 من ق.ا.م.ت.ا. ما سنسب الآن إلى المادة: 11 من القانون رقم: 99/38 بتاريخ: 24 يوليو 1199، من أنه يحظر على الخبراء والمترجمين وغيرهم من أعوان القضاء أن يتسلموا تعويض أتعابهم مباشرة من الأطراف، وإنما يتسلمونها من كاتب ضبط المحكمة المتعده بالقضية على أساس مذكرة مصدقة

من القاضي إذا كان المبلغ الذي أودعه الأطراف كافياً، أما إذا كان غير كافٍ فالواجب أن تسلم نسخة من المصروفات و النفقات محلاة بالصيغة التنفيذية إلى العون القضائي المعني من أجل استيفاء باقي المبلغ.

من هنا نعلم أن ما كان يتعلق بتبليغ الاستدعاءات من هذه الأتعاب أو بمجال التحقيق من خبرة أو زيارة لعين المكان أو تلقي شهادات أو تبليغ أحكام لا يكون وقت صدور الحكم إلا معلوماً، وبالتالي فمن الواجب أن يتضمنه الحكم في الأصل بالحصص والتفصيل ويقضي به على من هو عليه من الأطراف وهو المحكوم عليه اللهم إلا أن يكون المحكوم عليه هو الذي قدمه إلى كتابة ضبط المحكمة أو يكون الحكم قاضياً على الطرفين معاً أو قاضياً لكل منهما على الآخر ببعض المتنازع فيه، ففي هاتين الحالتين يجب أن يكون الحكم قاضياً لكل منهما بنسبة ما أنفق من مصروفات.

ولا يقبل على الإطلاق في هذا السبيل الأخذ بالطريق المسلوك حالياً من قبل أكثر محاكمنا ألا وهو التصريح في منطوق الحكم ب :

حكمت المحكمة بكذا على فلان حكماً ابتدائياً أو نهائياً وبالمصروفات والرسوم، على عاتقه. لأن في لفظي المصروفات والرسوم من العموم ما يجعل المحكوم به منهما مجهول الكم والكيف، وذلك ما لا يجوز الحكم به إذ لا بد من أن يكون المحكوم به متصوراً ومعلوماً في أذهان كل من القاضي، والمحكوم له، والمحكوم عليه، لتعذر تنفيذ غير المعلوم عند الجميع مما يجر إلى النزاع في المحكوم فيه من هذين.

وبالجملة فلا يجوز أن يكون في منطوق الحكم غموض ولا ينبغي أن يكون فيه شيء محتاج للتفسير والبيان إلا أن يضطر إلى ذلك مثل ما أشرنا إليه سابقاً من قبول الإجمال فيما هو متأخر عن النطق بالحكم كبيان مقادير حقوق التسجيل وبيان مقادير مستحقات العدل المنفذ المتعلقة بالتنفيذ لأن التسجيل والتنفيذ متأخران عن النطق بالحكم، وما هو متأخر قد يحصل وقد لا يحصل لأن من الممكن أن يحصل التنفيذ ودياً أولاً يطلب المستفيد التنفيذ أولاً يحتاج إليه الحكم. وترتيباً على ما قدمنا يكون على كل محكمة أن تقوم بتصفية ما تمكن تصفيته من المصروفات سواء أكانت متعلقة بحقوق الخزينة أو بأعوان القضاء.

وأما ما لا تمكن تصفيته قبل النطق بالحكم فتطبق فيه المادتان: 06 و 11 من القانون رقم: 99/38 بتاريخ: 24 يوليو 1999 علماً أننا قدمنا مضمون الثانية منهما.

ونص الأولى: (( تصفى رسوم القضايا في الحكم الذي يأمر بها وفي حالة وجود هذه الشكلية فإن كاتب الضبط يعد كشفاً يصبح نافذاً بأمر من رئيس المحكمة. ))

وتطبق المادتان: 144 و 145 من ق.ا.م.ت.ا. اللتان هذا نص أولاهما:

(( تقع الإشارة بالحكم الذي يفصل النزاع إلى مبلغ المصاريف التي تمت تصفيتهما إلا إذا قيم بتصفيتهما قبل صدور الحكم وتقع هذه التصفية بأمر صادر عن القاضي، ويبقى الأمر مضافاً إلى مستندات القضية. ))



**ونص الثانية:** (( إذا شتمت المصروفات مكافآت أتعاب ومصروفات خبير فإن كاتب الضبط يؤشر على نسخة الأمر المحدد للمصاريف من أجل التنفيذ ويسلم أو يرسل تلك النسخة طبقاً للشروط المقررة بالمواد: 65 وما بعدها إلى الخبير.

وتقع الإشارة بالصورة طبق الأصل للأمر المشار إليه عند الاقتضاء إلى المبلغ الباقي بعد الدفعات المسبقة.

تعتبر جميع الأطراف مدينة ومتضامنة فيما يتعلق بالمبلغ المذكور تجاه الخبير غير أن هذا الأخير لا تجوز له متابعة الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصروفات إلا في حالة عسر الطرف المحكوم عليه بها.))

ولا يفوتنا أن ننبه قبل إنهاء هذا المبحث على أن المادة: 16 من القانون رقم: 99/38 بتاريخ: 24 يوليو 1999 تنص على أنه: (( يتم تبیین مقتضيات هذا القانون بمراسيم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.))

وتنص المادة: 06 من التنظيم القضائي على أنه ستبين المصروفات القضائية بمرسوم. إلا أننا لم نطلع عليه من تلك المرسومات المواعيد بها إلا المرسوم رقم: 2009/208 الصادر بتاريخ: 2009/09/24 المحدد لتعريف المصروفات القضائية في مجال الجنايات والجناح والمخالفات وفي المجال المدني والتجاري حسب ما في افتتاحيته إلا أننا لم نجد فيه معلومات خاصة بتعريف مصروفات القضايا الخاصة بالمجال المدني والتجاري والإداري كما أن هذا المرسوم لم يرد فيه أنه مطبق لأي قانون متعلق بموضوعه ولا مبين له.

#### **خاتمة : في البيان لبعض من يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن التقاضي :**

الأصل والغالب أن يكون كل مكلف مسؤولاً عن الأضرار الحاصلة منه لغيره سواء أكانت تلك الأضرار منجرة عن التقاضي أم لا، إلا أن هذا الأصل الغالب تستثني منه خمس حالات على الأقل:

– **الحالة الأولى:** هي ما تنص عليه المادة: 99 من ق.ا.ع. من أن الدولة وكل المؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إداراتها، وعن خطأ مستخدميها في نطاق عملهم.

– **الثانية :** أن المادة: 100 من القانون نفسه تنص على أن أولئك المستخدمين للدولة أو الهيئات العمومية ذات الشخصية الاعتبارية مسؤولون عن الأضرار المتعلقة بتدليسهم أو أخطائهم الجسيمة.

وعند إفسارهم عن تعويض تلك الأضرار تكون المسؤولية على الدولة أو الهيئات السابقة الذكر.

– **الثالثة :** تنص المادة: 105 من القانون نفسه على أنه لا يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب ولكن يكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

فالمخدومون والمكلفون لغيرهم برعاية مصالحهم مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في حال أداء المهام التي استخدموهم فيها.

- الرابعة : تنص المادة الأنفة الذكر علي أن أرباب الحرف مسئولون عن الضرر الحاصل من تلاميذهم خلال الأوقات التي يكونون فيها تحت رقابتهم.

- الخامسة : تنص المادة : 106 من القانون نفسه علي أن المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة مسئولون عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان في الحال الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم وأن مسؤولية أولئك المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة تحل مسؤولية الدولة محلها. ويجوز للدولة أن تدعي عليهم بغية استرداد ما قضي عليها به من تعويض تلك الأضرار. وهذه المستثنيات الخمس خاصة بما إذا كانت الأضرار منسوبة للأشخاص الطبيعيين المكلفين. أما إذا كانت الأضرار منسوبة للشخصيات الاعتبارية، أو لغير البالغين، أو للقصر، أو للحيوانات، أو للسيارات، أو لمختلف قضايا التأمين. فإن مسؤولية الأضرار الحاصلة منها تكون على أولياء القصر والصبيان وملاك الحيوانات وعلى من له الحق في تمثيل تلك الجهات الأخرى أمام القضاء أو من له التوكيل على تمثيلها. ولا يسع الوقت لتفصيل من له الحق في تمثيلها أمام القضاء. يتضح مما تقدم أن مسؤولية الأضرار الحاصلة في التقاضي من القضاة، أو كتاب الضبط، أو من أعوانهم أو من أعوان القضاء المتقدم ذكرهم في مصادر الأضرار تكون على الدولة إلا في حال كون الضرر الواقع منهم حاصلا بسبب تدليسهم أو أخطائهم الجسيمة فحينئذ تكون المسؤولية عليهم إلا إذا أعسروا فتكون على الدولة أو على الشخصيات الاعتبارية العمومية التابعين لها.

وبهذه الخاتمة نختتم هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على محمد إمام المرسلين و خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

والله الموفق والهادي إلي سواء السبيل.

